

اضطهاد الاقليات العراقية والصابئة المندائيين مثالا

عربي فرحان الخميسي

محتوى البحث

- 1 - المدخل والتعريف وتكييف القانوني للاضطهاد
- 2 - اركان جريمة الاضطهاد
- 3 - النظره الدوليه لمفهوم الاضطهاد
- 4 - الاقليات العراقيه وموقفها من الاضطهاد
- 5 - الصابئه المندائيون اقلية مثالا للاضطهاد
- 6 - المندائيون في الدساتير المتعاقبه للدوله العراقيه
- 7 - مسؤوليه سلطة الاحتلال عن حمايه الاقليات من الاضطهاد
- 8 - الخاتمه والمقترحات

1 - المدخل والتعريف والتكييف القانوني للاضطهاد

بالحقيقه لا يوجد تعريف واف ومحدد وجامع ، يغطي كامل معلومه الاضطهاد وفق رؤيا دوليه موحده ، وذلك لتعدد اشكاله ، وصعوبه تحديد حيثياته وممارساته والنتائج الناجمه عنه بحق الغير، والعله في ذلك ترجع الى اختلاف هذا التعريف باختلاف الدول، بسبب تعدد الاجتهادات ، والطروحات ، والاراء ، والاوزاع الاجتماعيه لشعوبها ، والنظره الانسانيه لحقوق الافراد والجماعات ، ودرجه ثقافتها وتطور قوانينها وغيرها من العوامل الذاتيه ، الا انه يمكن القول بان معظم الدول توصلت الى تعريف يصب في ميدان ضمان حقوق الانسان وحمايتها إذ يقول ، ان الاضطهاد هو ممارسة سو المعامله للانسان كفرد وجماعه، عن طريق التمييز العرقي، او الديني، او العقائدي، او الطائفي، او المذهبي، او الاصل ، او اللون ، او الشكل، او الجنس ، او الانتماء المناطقي ، وحتى الوظيفي ... ولسعه من يشملهم هذا التعريف ، وخطورته على الانسان ، فقد تم التوصل الى وصف متفق عليه، مفاده ان الاضطهاد جريمة تصنف ضمن الجرائم المرتكبه ضد الانسانيه، باعتبارها جرائم توجب وتوطد الكراهيه والتمييز بين بني البشر وتسلب حقوقهم المشروعه ، وتثير الاحتقان والخصومه ، وهي مجموعه افعال واقوال كلها يحرمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان استنادا للمادتين 1 و2 منه وكذلك استنادا للماده الثانيه من معاهده جنيف لحمايه اللاجئين لسنة 1951 المعدله والبروتوكل الملحق بها لسنة 1967 ... وطبقا لنص الماده السابعه من نظام محكمه

الجنایات الدولیه لسنة 1998 ... هذا النظام هو ایضا صنف الاضطهاد ، وجعله من ضمن اصناف الجرائم المرتکبه ضد الانسانیة التي یجرمها ویعاقب علیها المجتمع الدولي .. **وكما عرف الاضطهاد تعریفا شاملا بالفقره (ج) منه كالاتي (اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سیاسیة ، او عرقیه، او قومیة ، او اثنیة ، او ثقافیة، او دینیة ، او متعلقه بنوع الجنس ، علی النحو المعرف فی الفقره 3 ، او لأسباب اخرین المسلم بها ، ووفق المعاییر العالمیه ، بان القانون الدولي لا یجیزها ، وذلك فیما یتصل باي فعل مشار الیه فی هذه الفقره او اية جریمة تدخل فی اختصاص المحکمه) واضافت الفقره (ز) علی مفهوم الاضطهاد بقولها (یعنی الاضطهاد حرمان جماعة من السكان ، او مجموع السكان ، حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الاساسیه بما یخالف القانون الدولي وذلك بسبب هویة الجماعة او المجموع)**

خلاصة القول : -- وتأسیسا علی الموجز اعلاه یتضح ان جریمة الاضطهاد تقوم علی **تحقق وجود دافع التمييز بین البشر اولا والخط من قيمة الاخر ثانيا كما** هو منصوص علیهما بقوانين بعض الدول خاصة امیركا وكندا والدول الاوربیه واستراليا ونيوزیلاند واليابان وغيرهما من الدول، فهي تعاقب الشخص اذا ارتكب فعلا او مارس سلوكا یقوم علی سياسة التمييز بین البشر بسبب اللون او الاصل او المعتقد الديني او المذهبي او اطلق عبارات تسيئ او تنقص من قيمة الشخص الاجتماعیه بین اقرانه ، ووفق معاییر وقيم واخلاقیات مجتمعه ، او حرمانه من حقوقه الثقافیة او اية حقوق دستوريه او قانونیه وضعیه .. وتتجسد خطورة هذه الجریمة حتی تصل الی جریمة الجنایة الكبرى حين یمارس الطعن بالمعتقد ، او وصم الغير بالتكفير ، او اطلاق الفتاوى ضد اتباع دینانه معینة، او مذهب معین ، ضد شخص او جماعة معینة ، واعتبار هذه الجرائم من الجرائم العمدیه یعاقب علیها الفاعل ، والشريك ، ومن افتی بها علی حد سواء وفقا للقانون

2 - اركان جریمة الاضطهاد

لا تقوم جریمة الاضطهاد الا اذا توفرت اركانها الثلاث التالیة كأية جریمة جنائیة وهي (الشرعی ، والمادي ، والمعنوي)

الركن الشرعی

ان القانون الدولي والاتفاقیات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات الملحقه بها تتضمن نصوص تتعلق بجریمة الاضطهاد ، لیس هذا فقط بل ، ان القوانين الوضعیه المشرعه لكثیر من الدول اخذت بهذا الاتجاه وقد اوردت نصوصا فی قوانينها تحرم الاضطهاد بكل اشكاله وممارساته ، كسوء المعامله ، وتوجيه الاهانات ، والسب ، والشتم ، وتجريح الفرد او الجماعة ، والقيام بافعال من شأنها نشر البغضاء ، والكراهیه ، إثارة النعرات الطائفیه ، والقومیة ، والعنصریه من اجل تأجيج الفرقة والتنافر بین البشر افرادا وجماعات بشكل عام و بین ابناء الشعب الواحد بشكل خاص . وأیة افعال او سلوك تمس المعتقد الديني، او المذهبي ، وعلیه فان كل هذه الافعال وغيرها التي تجرمها النصوص تمثل الركن الشرعی كأساس لفرض العقوبة المناسبه علی مرتكبها وفق القانون ..

الركن المادي

یشمل هذا الركن جميع تلك الافعال التي تمارس ضد شخص معین من قبل الدولة او احدى مؤسساتها ، او من شخص موظف او صاحب قرار من شأنها الخط من قيمة الانسان ، او المساس بشعوره ، او التجريح لشخصه كإساءة معاملته ، او التعبير عن موقف المعادة له ، او بث روح الكراهیه ضده... ومن المعلوم ان

جميع هذه الأفعال هي أفعال تصنف غير انسانيه .. حيث جرى تعريف هذا الفعل من الناحية القانونية هو - كل تصرف جرمه القانون سواء كان هذا التصرف ايجابيا ام سلبيا كلامتناع والترك ، كما في حالة اهمال المريض بدون علاج او مساعده طبيه وهنا يتضح جليا نزعة الانكار والامتناع عنه فهي اذن ، شكل من اشكال الاضطهاد وخرق حق من حقوق الانسان وعلى رأسها حقه بالحياة التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان إضافة على ما يتعلق بحق العدل والتساوي مع الغير دون تمييز ..!

الركن المعنوي

يراد بهذا الركن توفر القصد الجنائي اي نزعة واردة الفاعل بارتكاب الفعل والاصرار على ايقاع الجريمة كنتيجة له والعلاقة السببيه بينهما .. فضلا عن توفر الدوافع لهذا الفعل كما هي في حالة اساءة المعامله المقصوده ضد شخص معين او جماعه معينه ، بسبب اللون او الجنس او العنصر او القوميه او الدين والمعتقد او المذهب وغيرها كما مر بنا اعلاه ، حيث ما من شك ان جريمة الاضطهاد من الجرائم الخطيره و تكيف قانونا ضمن جرائم الجنايات مثل ارتكاب المذابح و اباده الجنس البشري والارهاب المؤدي للموت ، وقد لا يتوفر فيها القصد الجنائي فتكون عندئذ بمرتبة ادنى كالجرح او المخالفات .

3 - النظرة الدولية لمفهوم الاضطهاد

ان جريمة الاضطهاد كان قد جرى التشديد عليها بعد صدور ميثاق الامم المتحدة بغية حماية حقوق الانسان ومنع اي تمييز بين البشر ، وبالرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المكرسه لضمان حقوق الانسان ، غير ان هذا كله لم يمنع من ممارسة الدول للأضطهاد الديني والقومي والمذهبي ، وكانت الحروب سببا رئيسيا اهدرت خلالها حقوق الانسان ، وارتكبت جرائم بشعه ضد الانسانيه ، ومورست كثيرمن المذابح الجماعيه وجرائم اباده للجنس البشري لأسباب مختلفه وكانت الدوله في بعضها تمارس الاضطهاد لأبناء شعبها لسبب او آخر ، مما جلبت معها الكوارث وهدر الكرامات والحزن والآلام والتهجير على نطاق واسع ، شمل قطاعات كبيره من البشر معظمهم كانوا من المدنيين ، مقابل هذا كله كانت هناك كثيرمن الجهود الدوليه تبذل من اجل وضع حد لأنتهاك تلك الحقوق ، مما دفع بالمشرعين العمل لأيجاد صيغ قانونيه دوليه مقبوله لأحتواء الدول المنضويه تحت خيمة الامم المتحده ، بغية بحثها وتشجيع تلك الدول للأضمام اليها والتوقيع على المعاهدات والمواثيق الدوليه المعنيه بهذه الحقوق والعمل بها وتفعيلها، عن طريق تشريعها بقوانينها الوطنيه الوضعيه . وتأسيسا لهذا التوجه نجح المجتمع الدولي بتوسيع مفهوم حماية حقوق الانسان وتطور فُشمل الافراد بعد ان كان مقتصرا على الدول وهو تطور مهم لقواعد القانون الدولي ، وعلى صعيد حماية حقوق المكونات والمجموعات الأثنيه والدينيه والمذهبيه الصغيره ، فقد عقدت من اجلها اتفاقيات دوليه لحماية حقوقها من الضرر ، ولضمان التعايش بين كل القوميات واتباع الديانات لتحقيق السلام ومنع الاضطهاد او اساءة معاملتها او ممارسة الكراهيه ضد الاشخاص والمكونات الاجتماعيه الصغيره .

4 - الاقليات العراقية وموقفها من جريمة الاضطهاد

يقصد بالاقليات هي تلك المكونات الاساسيه للشعب العراقي القومي والطائفية والدينية ماعدا القوميتين الكبيرتين العربيه والكردية وبضمنهم الاكراد الافيليه السنيه منها والشيعيه ، فهناك القوميه الاشوريه والسريانية والكلدانية والارمنيه وجميع هؤلاء يمثلون الديانه المسيحية ، ومن ثم يأتي التركمان كقوميه سنيه وشيعيه ، ومن بعدهم الايزيديين الذين يشتركون مع الكرد بالقوميه وبذات الوقت يؤلفون اقلية دينيه لهم خصوصيتهم ، وهناك ايضا الشعب الصابني المندائي الذين يكونون اقلية دينية خاصة بهم ، كما يوجد الشبك، والكاكائيه ، يؤلفان طائفتان دينيتان وربما هناك بقايا افراد لطائفه اليهوديه لا يزالون بالعراق..

تشارك جميع هذه الاقليات وترتبط عضويا مع باقي الاطياف تاريخيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وحتى تشارك مع بعضها بالتقاليد والاعراف الاجتماعيه ، ليؤلفوا نسيج الشعب العراقي باكملة ، خاصة وانها تنحدر من جذور متشابهة وتعيش تحت ظروف موضوعيه مماثله ، وبذلك تتساوى تماما مع بعضها البعض من حيث التركيب النفسي ، والتربوي ، والثقافي ، والاقتصادي ، والوعي الفكري وتنضوي جميعها داخل خيمة الهيئه الاجتماعيه الواحده لتؤلف الامه العراقيه .. وهنا تبرز مسأله الحقوق السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه والانسانيه وتتطابق مع بعضها البعض ، وتشارك الى حد بعيد بالتطلعات نحو المستقبل السعيد والطموحات والمصالح المشروعتين ، وتختلف مع بعضها بخصوصية المعتقدات الدينيه والاحكام الشرعيه وممارسات الشعائر والطقوس الدينيه ، ويمكن اختزال كل هذه المفردات بجملة واحده **هي حقوق المواطنه كمصطلح قانوني يشمل الحقوق والواجبات للجميع**

تعرضت الاقليات الى الاضطهاد والقهر والاساءه والعنف وفقدان العداله والمساواة وعدم تكافؤ الفرص وتهميش حقوقها عمدا من قبل المشرعين لداستير الحكومات المتعاقبه منذ نشؤ الدوله العراقيه ، ولم تنصفها قوانينها الوضعيه ، وتبني تلك الحكومات سياسات اقضاء الاقليات من قبل معظم رجال الحكم واصحاب القرار طيلة هذه المده حتى سقوط النظام السابق ، هذا الممارسات السلبيه انعكست على نفوس وافكار ابناء الاقليات ، ومما زاد بالطين بله ، تعرضهم للقتل والارهاب والعنف والتعذيب واعمال الخطف واغتصاب نساءهم ، والاستيلاء على اموالهم المنقوله وغير المنقوله ، وتهجيرهم بالاكراه عن دورهم واماكن تواجدهم ، والضغط عليهم ومحاربتهم في ارزاقهم ، ومنعهم من ممارسة الاعمال التي يتعاطونها بحجة مخالفتها احكام الشرع ، والاعتداء على معابدهم وتفجير بعضها ، واصبحت حياتهم اشبه بالجحيم ، مما اضطرهم للتفتيش عن ينقذهم من محنتهم ، التي اخذت تتزايد وتتآزم وتتسارع باطراد يوما بعد يوم . **وقد يبدو للمراقب المنصف ان الامر اخطر من ذلك بكثير .. كون هذه الممارسات اللانسانيه المتنوعه التي اطلقنا عليها وصف الاضطهاد هي جزء من مخطط مدروس ومبرمج لعميلة اخلاء العراق كليا من الاقليات او ابادتهم بالمطلق عاجلا ام آجلا .**

5 - الصابنه المندائيون اقلية دينية مثلا للاضطهاد

لكي نستعرض مدى الاضطهاد والغبن الذي لحق بهذه الاقليه العراقيه الدينيه ولا تزال حتى هذه الساعه ، كان لا بد من مراجعه دساتير الدوله العراقيه وقوانينها الوضعيه منذ نشؤها للتعرف على درجة الاهمال والاجحاف والتهميش وللأمساواة وللأمبالاة ، وعدم اقرار الحقوق المشروعه لهم وهضم حقوقهم ،

وخرق حرياتهم الفرديه منها والجمعيه تلك التي تقع ضمن تعريفات الاضطهاد بشكله القانوني ، لهضم عمدا الحقوق التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وجاءت بها المعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدوليه ذات الشأن ، فالمندانيون هم سكان العراق الاصليين بلا منازع ، وتاريخهم ببلاد الرافدين يمتد سحقا بعمر الزمن ، وبالرغم من قلة تعدادهم ، الا انهم كانوا من الاقوام المخلصيين المسالمين الفاعلين الحرفيين النشطين يشهد لهم ماضيهم وحاضرهم بما قدمه اباؤهم من جهد وممارسات مميزه لبناء الدوله العراقيه منذ نشوؤها ، بالاشتراك وباقي مكونات الشعب الاخرى!!!

6 - المندانيون في الدساتير المتعاقبه للدوله العراقيه

الحقيقه الثابته ان دساتير الدوله العراقيه المتعاقبه تنص كلها و بشكل عام - أن العراقيين سواسيه أمام القانون - هذا من حيث ظاهر الحال ، إلا انها خلاف ذلك عند التطبيق .فمثلا ان الماده السادسه من القانون الاساسي الملكي الصادر سنة 1925 تنص كما يلي : (لا فرق بين العراقيين امام القانون , وإن اختلفوا في القوميه , والدين , واللغه.)

والماده 16 من نفس القانون تنص (للطوائف المختلفه حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصه والاحتفظ بها على ان يكون ذلك موافقا للمناهج العامه التي تعين قانونا)

وتعليقي على ذلك هو ان الماده (13) منه تتعارض وفحوى هذه الماده والتي قبلها , فهي تنص ما يلي (الاسلام دين الدوله الرسمي... الخ.) ويعني ذلك الغاء كل حق للطوائف الاخرى ، بل يفسخ جميع المواد ذات العلاقه بشئونهم الدينيه ما لم يصدر قانون وضعي خاص بهم ينظم احوالهم !!

أما المواد 75 و 76 و 78 و 79 منه والمتعلقه بالسلطه القضائيه ، فقد نصت على تشكيل المحاكم الدينيه لغير المسلمين (المسيحيين والموسويين) **فقط** وحجبت تماما عن الصايئه المندانيين و كما يلي نصوص المواد :

الماده 75 - تقسم المحاكم الدينيه الى : 1- المحاكم الشرعيه 2- المجالس الروحانيه الطائفيه
الماده 78 - تشمل المجالس الروحانيه الطائفيه , المجالس الروحانيه الموسويه , والمجالس الروحانيه المسيحيه , وتؤسس تلك المجالس , وتخول القضاء بقانون خاص .

الماده 79 - في المواد المتعلقه بالنكاح , والصداق , والتفريق , والنفقه الزوجيه , وتصديق الوصايا , ما لم تكن مصدقة من كاتب العدل , خلا الامور الداخله ضمن اختصاصات المحاكم المدنيه في ما يخص افراد الطائفه عدا الاجانب منهم .

يلاحظ القارئ الكريم ان ليس للصابئة المندائيين أي ذكر بهذا الشأن. وقد تجاهلهم المشرع تماما وعن قصد وتصميم كليا . هذه الحالة بالنسبة للقانون الاساسي الملكي (الدستور) .

وللاسف أن الدستور العراقي المؤقت الصادر بعد ثورة تموز سنة 1958 فهو الاخر تناسى الصابئة أيضا , وجاء بنفس المادة التي تقول (الاسلام دين الدولة) وهي المادة رقم 4 من الباب الاول . والمادة 9 منه – المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة و لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

المادة 12 – حرية الاديان مضمونه , وينضم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخله بالنظام العام و لا منافيه مع الاداب العامة .

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق الى القوانين الخاصة بالطوائف الاخرى بل تركها كما هي , وأعني بذلك أن لا جديد بالنسبة للصابئة , ولم تشرع بحقهم القوانين الخاصة بهم , كما نصت المادة المشار اليها , أما الطوائف (المسيحية واليهودية فهي بالاصل لديها قوانينها المشرعة باقيه و لا حاجة لها بتشريع غيرها . أما الدستور المؤقت لعام 1964 : هو الاخر كرر النص نفسه , ففي الباب الاول المادة 3 تنص : الاسلام دين الدولة والقاعده الاساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية .

المادة 28 – حرية الاديان مضمونه وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك في النظام العام , أو ينافي الاداب .

دستور 21 ايلول 1968 المؤقت - جاء هو أيضا بنفس الصيغه والمفهوم بل اكثر تزمنا ورجعية بالنسبة للاديان غير المسلمة والصابئة على وجه التعيين .

وللتاريخ اؤكد ثانية أن جميع الدساتير المتعاقبة كما أسلفت خالية تماما عن أية إشارة أو إقرار بالاقليه الصابئية المندائية , وبالتالي فانها لا سند لها من القانون , ووفق هذا المفهوم لا تسمع لها شكواها أو مقاضاة الغير بالامور الدينية والعقيدة امام القضاء , ولا يتمتع أفرادها بالحقوق كاملة السياسيه والاقتصادييه والاجتماعيه رغم تواجد ممثلا برلمانيا واحدا لها بالمجلس البرلماني الأخير عن طريق ما يسمى نظام (الكوتا) , الا ان هذا لا ينهي المظلومية والاضطهاد ومادامت الحقوق غير منصوص عليها قانونا , فان الفرد المندائي , واخته المرأة المندائية بشكل خاص تبقى بلا حقوق , واصبح حالها حال الاخريات من النسوة الاسلاميات عنوة وفرضا قانونيا . فمثلا ان المادة 41 من قانون الاحوال الشخصية رقم 111 لسنة 1968 المعدل اعطت للزوج الحق بضرب زوجته من باب ما يسمى التاديب , على شرط ان الضرب يجب ان لا يكون مبرحا , ولا يزال هذا النص معمول به حتى الان , وهي بحق اهانة بكرامة المرأة واذلال لها , فالمرأة المندائية مشموله بهذا الحكم دون ارادتها . وتأسيسا لهذا الرأي , فان باقي حقوق المندائيين السياسية والاقتصادييه وحقوق الانسان المدنية والثقافية والدينيه هي الاخرى غير معترف بها ضمنا . وان

الاجحاف والحييف يلحق الفرد المندائي عمليا أمام القضاء ، عند حصول الخصومات ما بين ابناء الطوائف الدينية غير الاسلاميه والصابئي كمثال وبين الفرد المسلم ، ولدينا وقائع وأحداث حية بهذا الشأن . منها على سبيل المثال :

- في حالة قيام الفرد الصابئي المندائي الزوج كان أو الزوجة باشهار إسلامه عن طريق الترغيب أو والترهيب فان الاولاد القاصرين ، أي دون الثامنة عشر من أعمارهم ، يصبحون تلقائيا اسلاميين ، استنادا الى حكم الشرع الاسلامي . ووفق هذه الحالة ، يكون من حق الاب المسلم أخذ الاطفال من الطرف الثاني ، التي هي الام الصابنية الزاما وبحكم قضائي ، على أساس أن من مصلحة القاصرين تولي الاب المسلم حضانة و رعاية وتربية هؤلاء ، وفقا لتفسير الشريعة الاسلامية باعتبارها الافضل دينا لصالح الطفل . وهذه الحالة تشكل خرقا فاضحا للقانون العراقي نفسه الذي ينص أن الحضانة للام لا ينازعها على هذا الحق الاب او غيره من الاقرباء . وكذلك يشكل خرقا لحقوق الاطفال القاصرين ورعاية طفوله . وعدم مراعاة حقوق الاسرة والامومة . مما يؤثر سلبا على حالة الام المندائيه والاطفال النفسية وهدرا للحقوق الانسانية بابعادهم عن امهاتهم عنوة ، وإن هذه الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية وحقوق الانسان ، تكون قد اعتدي عليها عمدا من قبل الدولة أولا ، ومن قبل الجهة القضائية ثانيا ..

والمؤلم في هذا كله أن الدولة تكون هي الخصم في الدعوى ، وهي بذلك تنازع الفرد الزوجه او الزوج في حقوقه الذاتية المحضة ، وقناعته وشعوره وأحاسيسه النفسية ، لأن مسألة الدين كما هو معلوم متعلق أصلا بضمير وقناعة الفرد وإختياره ، وليس عن طريق الاكراه والفرض ، كما أنها لا تأخذ بنظر الاعتبار حقوقه ، التي ضمنها له قانون الدولي العام قبل قوانين دولته العراقية . وأن هذا الاجراء يعتبر معيبا في القضاء العراقي ولا مثيل له في بلدان العالم المتحضر . ومن المؤسف حقا ان محكمة الموضوع تعود الى نصوص قانون قديم جدا في تكييفها للدعوى ، وهو ما يسمى ببيان المحاكم رقم 12 لسنة 1917 كما بينته اعلاه

- الان وبعد زوال الحكم التعسفي الجائر ، والعراق في مرحلة بناء وتشريع قوانين وضعيه ، والتي يفترض بها ان تستند على المبادئ الديموقراطية وما اتى به الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتعترف بالتعددية الدينية وحرية المعتقد ، وان تضمن حقوق كافة أطراف الشعب ، وتؤمن للجميع الحرية ، والعدل ، والمساواة ، وحرية الرأي ، وتكافؤ الفرص للجميع دون تفریق او تمييز ، بسبب العنصر ، او القوميه ، او اللون ، او الجنس ، او الانتماء وغيرها .. حيث أصبح أمر إعطاء الطوائف الدينية المختلفة والصابئة احدها حقوقها المشروعة ، من المهام الملحة الملقة على عاتق الدولة والبرلمان العراقي واصحاب القرار وذوي الشأن ، وأن يلتفتوا الى مطالب هذه الطائفة المشروعة ، التي تتسجم مع الاعراف ، والاخلاق ، وحقوق المواطنة و لا تتعارض وقوانين الدولة الوضعية وحقوق والقوانين الدولية

صحيح ان دستور العراقي لسنة 2005 الساري المفعول اورد اسم الصابنه المندائيين عند تعدد مكونات الطيف العراقي كما هو وارد نصا من خلال الصيغ التاليه :-

ففي المادة الثانية من الدستور

اولا - الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس التشريع

أ - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الدين

ب - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية

ج - لا يجوز سن قانون يعارض مع الحقوق والحريات الاساسيه الورده في هذا الدساتور

ثانيا - يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلاميه لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينيه لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسه الدينيه كالمسيحيين والايديدين والصابئه المندانيين .

التعليق

1 - يلاحظ ان الدستور اعطى صفة للدولة وجعلها دولة اسلاميه علما ان الدولة لا يمكن ان تدين بدين معين لأنها وببساطه شخصية معنويه

2 - اقر الدستور العراقي الطائفية واسس لها رسميا

3 - شمل بمواده اعلاه الاثنيات والاديان الاخرى وجعلها بالمرتبه الثانية وربط امورها واحوالها الشخصيه باحكام الدين الاسلامي وتبعاً لثوابت الدين المختلفه وتحت نير الاجتهادات المذهبيه المختلفه

4 - اعطى اسبقه لآحكامه الدينيه وجعلها تتحكم بمصائر الاخرين عن طريق عرقلة ورفض تشريع القوانين الخاصه بالمكونات العراقيه الاخرى بحجة مخالفتها للثوابت الاسلاميه

5 - فقرات الماده الثانيه اعلاه تتناقض كليا والفقره ج من نفس الماده ولا يمكن بايه حال من الاحوال الجمع بينهما حيث الحقوق والحريات الاساسيه للفرد العراقي كما جاء بالفقره آنفة الذكر

وهكذا كانت الطائفة المندانيه ككل تقع بالمرتبه الادنى من اصحاب الحقوق وقد شرعها الدستور ويبقى الفرد المنداني والاقليته المندانيه باكملها وخاصة المرأة المندانيه ، هي الخاسر والمهضوم قانونيا وانسانيا واجتماعيا تحت ظل الدستور القائم والقوانين الوضعيه السانده

7 - مسؤوليه سلطة الاحتلال عن تامين الحمايه للاقليات

بعد ان قدمنا عرضا موجزا للحالة المزريه التي تعيشها الاقليات والاقليه الصابنيه المندانيه مثلا لها .. نعود للحديث عن التطورات السلبيه والمعاناة التي تجددت وتزايدت شدتها باطراد وتسارع نتيجة افرازات الاحتلال الامريكي للعراق في 9 / 3 / 2003 والتي اوضحت ظاهرة مميتة وخطيرة للغاية بالنسبة لتقرير مصير الاقليات ، تجسدت بارتكاب الجرائم الجنائيه التي تصل الى حد التطهير العرقي والديني والاباده الجماعيه وخير شاهد ما صرحت به وزيرة حقوق الانسان العراقيه السيده وجدان ميخائيل في حيث - للسومريه نيوز- حين تدلي بشهادتها مباشرة وتقول (ان الانتهاكات التي تتعرض لها الاقليات الدينيه ، ترتبط باهداف سياسيه بحته تهدف الى اخلاء العراق من الاقليات المهمه في العراق ، ومؤكدة في الوقت نفسه وجود اجندات داخلية وخارجية تهدف الى تفكيك المجتمع العراقي وانهاء الوجود للاقليات كافة . الخ)

اما عن الجانب الامريكي والمؤسسات الدولية المعنية بهذا الشأن ، نعرض القرار الامريكي رقم 322 الصادر عن مجلس الشيوخ الامريكي في شهر آب / 2010 حيث يفيد نصا (ان مجلس الشيوخ الامريكي يعبر عن قلقه تجاه ما تعرضت له العديد من اطراف الشعب العراقي من مضايقات واعمال عنف تستهدف الاقليات الدينية والعرقية وهو يناشد الاداره الامريكه لتقديم العون للعراق (حكومة وشعبا) من اجل حماية تلك الاقليات)

وفي تقرير كان قد اعدته الى لجنة العلاقات الدولية في الكونكرس الامريكي يوم 2006/12/21 تطرقت السيدة (نينا شي) التي تمثل دائرتها احدى أقوى المؤسسات السياسية الامريكية التي تتحكم بمصائر الشعوب والاقليات الضعيفة ، من خلال تاثيرها على أصحاب القرار في الكونكرس الامريكي ، الذي يتولى بدوره رسم سياسة ادارة الحكومة الامريكية في العالم ، تطرقت الى الوضع المتأزم الذي يعانيه المسيحيون (الكلدوآشوريون السريان) والايديون والصابنة المندائيون والشبك والكاكائيون والتركمان ، حيث وجدت هذه الاقليات فجأة نفسها ولا سيما المسيحيين في وضع حرج وخطير تمخض عنها هروبهم الى الخارج، وهذا يعني نهاية الوجود المسيحي والتاريخي لهذه الاقليات العرقية والدينية التي عاشت في هذه المنطقة لالاف السنين .

واكدت على ضرورة شمول هذه الاقليات بالمساعدات الامريكية لغرض الاعمار ، وانشاء قوة أمنية من الشرطة المحلية من أبناء هذه الاقليات لغرض حمايتهم من الاعتداءات التي تطالهم من قبل الفئات الاسلامية المتطرفة والارهابية التي تمر عادة بدون عقاب مما يشجع هذه الفئات على المضي والاستمرار في نهجهم العدواني في ايداء هذه الاقليات العراقية المسالمة ، دعت ايضاً الى توطين الاكثر ضرراً كاليتمى والارامل والمشوهين في الولايات المتحدة وتوفير المبالغ اللازمة للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للامم المتحدة لمواكبة هؤلاء الناس وقبول اعداد اكبر منهم ،

وفي تصريح لها امام لجنة العلاقات الدولية والحملة العالمية لحقوق الانسان بتاريخ 21 كانون الاول 2006 عام اشتداد الاعتداءات والاضطهاد بالعراق تقول السيدة (نينا شي) مديرة الاداره لحرية الاديان في تقريرها المسهب الشامل نستل منه ما يلي : --

لقد تم تحميل مسؤولية حقوق الانسان على عاتق الحكومات في العالم ومن ضمنها حكومتنا ، لدعم وزرع الامل في قلوب الملايين من المضطهدين في هذا العالم ، شهادتنا اليوم تدخل ضمن هذا الاطار غير مستثناة من ذلك .

هناك اضطهاد ديني فضيع يحدث فيودول عديدة اخرى ... ، هناك دولة اخرى حيث يتعرض اصحاب الديانات غير المسلمة فيها الى اقصى انواع الاضطهاد الدموي في العالم هذا اليوم ، هذا البلد غير مذكور في هذا التصنيف ، اعني به العراق ، سيكون تركيزي منصباً على هذا البلد الذي يعاني فيه اقليته ومجاميعة الصغيرة الأمرين .

علينا النظر الى المكونات الدينية الصغيرة في العراق (المسيحيون ، الايزيديون ، المندائيون ، البهائيون ، الكاكائيون واليهود) كما فعلنا سابقاً مع يهود الاتحاد السوفيتي ، الاضطهاد الذي يجابه هذه الفئات يفوق المشهد المرعب الذي يغطي العراق برمته ، الاحصاءات الاخيرة تؤكد على ان نصف اعضاء هذه الفئات قد اجبرت على مغادرة محلات سكنها وعملها في السنتين او الثلاث الماضية ، الى اجزاء اخرى من البلد او الى الخارج . وجودها الان بداخل العراق مهدد بتنظيف عرقي وديني وثقافي ، تقرير وزارة الخارجية لشؤون حرية الاديان يصف حالة الفئات غير المسلمة ، عديمة الحماية وتحت مطرقة الزمر الارهابية والفئات الاخرى ، كالقاعدة وتمردي السنة ، والمليشيات الشيعية والكردية ، والعصابات الاجرامية التي تفترس هذه الفئات الدينية الصغيرة ، حالتهم فريدة ، فدياناتهم وثقافتهم تظهرهم بان الفرد منهم " محتل او مستأجر كافر " في نظر المتطرفين الاسلاميين ، وبسبب عدم امتلاكهم مليشيات او نظام عشائر او تأييد قوى خارجية كبقية المجاميع الكبيرة ، تراهم ضعفاء في مواجهة الاذى والخطورات التي برزت بعد الاحتلال ، ولانهم لا يديرون اي منطقة خاصة بهم ، نراهم تحت رحمة هذه المجاميع التي تروم الاستحواذ على ممتلكاتهم واعمالهم وقراهم . على الولايات المتحدة مسؤولية اخلاقية كبيرة للنظر في مأزقهم هذا ، يلزمها خطوات خاصة ، معظم هذه الفئات الصغيرة لا ترغب في ترك العراق ، علينا اتخاذ خطوات عاجلة لزيادة أمنهم داخل العراق ، والمساعدة في عودة الذين هاجروا الى دول الجوار ، أخذين بنظر الاعتبار الاكثر بأساً وضرراً وتوطينهم هنا في اميركا ، حيث لاكثرهم أقارب مقيمين هنا .

ولأن حالتهم لم تأخذ نصيبها من سياسة الولايات المتحدة لا بل أن مأساتهم تم تجاهلها والتعقيم عليها من قبل تقرير مجموعة الدراسات العراقية ، وحقيقة عدم توفير الحماية لهم تؤدي بهم الى الاعتداء والقتل ، علماً بانهم لا يضطهدون او يقتلون احداً ، نضيف مقارنة عكسية للعلاقات بين ما يعانونه وبين لا مبالاة المجتمع الدولي بحالهم .

يقدر عدد نفوس المجاميع الدينية الصغيرة في العراق بمليون ضمن العراق البالغ 26 مليوناً عند سقوط نظام صدام حسين ، وهم ... المسيحيون (الكلدان ، وتبع الطقس الشرقي الكاثوليكي ، الاشوريون ، ضمنهم كنيسة المشرق ، السريان وهم ارثوذكس وكاثوليك شرقيون ، والارمن بشقيهم الكاثوليكي والارثوذكسي ، والبروتستانت ، الانجليكاني ، برستاري ، المعمدانيون ، والانجيليون وغيرهم) ، المندائيون (تابعي يوحنا المعمدان) ، الايزيديون (ديانة ملائكية قديمة) ، البهائيون ، الكاكائيون (مجموعات توفيقية حول كركوك) واليهود ، المجموعة الاكبر هي المسيحية تليها الايزيدية حوالي 70,000 – 500,000 والمندائيين حوالي 6,000-10,000 واصغرهما هي الجالية اليهودية التي لم تتعد المئة شخصاً عام 2003 . تحت تهديد العنف والضربات المتلاحقة ، تفر هذه المجاميع وبصورة جماعية من ديارها ، بالرغم من أنها تشكل 3-4% من نفوس العراق ، الا انها حسب احصاءات منظمة شؤون اللاجئين التابعة للامم المتحدة تشكل 40% من مجموع اللاجئين العراقيين ، هذا الهروب غير المتناسب يؤيد ويدعم الظروف والمعاملة التي لا تحتمل والتي يعانون منها ،

النساء المسيحيات والمندائيات واخرى ، اجبرن على ارتداء الزي الاسلامي ، بعضهن تم قتلهن او تشويههن ،

هناك امثلة اخرى ، معززة بعمليات قتل ، هناك تقارير لعمليات خطف لأطفال مسيحيين تم جذعهم وبتنر أعضاءهم بسبب عدم تمكن اهاليهم من دفع مبالغ كفدية ، اعداد اخرى من هذه الحوادث فان هذه الرسالة ، تفصح بالتفصيل حوادث الخطف والقتل التي تعرض لها المندائيون بسبب ديانتهم في العام الماضي ، حيث اجريت عمليات ختن لقسم من المخطوفين قبل اطلاق سراحهم بعد دفع الفدية ، هذا يعزز مقولة بان الدين لعب دوراً في هذه الجرائم . من ضمن الحوادث ، هو مقتل رجل الدين السيد طالب سلمان عرابي يوم 2 كانون الاول 2006 ، هذا الشماس الذي يقوم بخدمة ومساعدة قداسة الكنزا ربا ستار جبار حلو الزهروني ، رئيس الطائفة المندائية في العالم ، لقد كان من السهل التعرف عليه بسبب الرسته البيضاء التي يلبسها رجال الدين المندائيين ، تم دفنه سراً من قبل عائلته دون مراسيم دينية بسبب تهديدات المتطرفين بتفجير دارهم ان خالفوا ذلك .

تحتاج الولايات المتحدة اتخاذ خطوات حازمة لمساعدة المجاميع الدينية الحساسة والصغيرة المعرضة للأذى ، للولايات المتحدة التزام نحو هذه الشعوب بسبب ديانتهم غير المسلمة التي اصبحت سبباً لارتباطهم مع الاحتلال الامريكي ، وجعلت منهم هدفاً لدى عقول المتطرفين المسلمين الذين يربطونهم مع الاحتلال الامريكي ، بالإضافة الى انهم تركوا وحدهم دون حماية وبدون مليشيات ، التماسك الاجتماعي والمسؤولية الحكومية ، لهذا من الضروري مساعدة هؤلاء الناس ، التي حافظت وصانت وجودها في العراق لآلاف السنين ، العيش داخل العراق واتخاذ الخطوات لاعادة اسكان المتضررين واليانسين الى خارج العراق ، كل هذه الخطوات يجب ان تأخذ في الحسبان السرعة في الانجاز وهي كما يلي :

• تعيين منسق مساعد خاص للعراق ، كما اوصى بذلك تقرير مجموعة دراسات العراق ، هذا الموقع قد يبرهن اهميته في الحفاظ وتعزيز مستقبل المسيحيين والاقليات الصغيرة خاصة المتواجدة في شمال العراق وتلك التي همشت حالياً .

• توفير معونة طارئة للأشخاص الذين يتم احلالهم داخلياً في العراق والتأكيد بان هذه المعونات تصل الى المعوزين المسيحيين وغيرهم من الاقليات الصغيرة التي تتكدس وتتجمع في المناطق الشمالية في العراق .

• التأكيد بان المساعدات الامريكية للاعمار تصل وتوزع بصورة عادلة ومنتساوية للمسيحيين والايديين والمندائيين والاقليات الصغيرة الاخرى ، ومن ضمنهم الشبك والترکمان ، خاصة في مناطق الاكراد الشمالية ، حيث يهرب العديد منهم اليها والتي للولايات المتحدة تأثير عليها ، يجب التشاور مع قياديي هذه الاقليات الصغيرة الشرعيين والمستقلين والمحليين منهم ، حول سبل اعادة الاعمار وألوياته لقراهم ومناطق سكنهم ، يجب عدم السماح للمسؤولين الاكراد باستعمال واستخدام معونات الولايات المتحدة لسياسات التنظيف العرقي في شمال العراق .

• دعم انشاء قوة امنية من الشرطة من أبناء الاقليات من المسيحيين وغيرهم في سهل نينوى ، بالتوافق مع قرار مجلس النواب العراقي كما هو منجز في مناطق العراق الاخرى .

• أستعمل الدبلوماسية بصورة أكثر فعالية مع القادة العراقيين ، وبالأخص الاكراد منهم ، والاصرار على توفير الحماية والتعامل بالمساواة مع الاقليات الدينية الصغيرة .

• توطین المسيحيين والاقليات الصغيرة الاخرى الذين يعانون بياس ، في الولايات المتحدة ، وتشمل اليتامى والارامل والمشوهين بسبب العنف والارهاب ، هناك آلاف من هؤلاء اللاجئين الذين يرومون الانضمام الى اقاربهم في الولايات المتحدة

هناك خطوات اخرى يمكن اتخاذها ، ليس هناك مجموعة لا تعاني او تقاسي في العراق ، لكن الاقليات الصغيرة غير المحصنة للدفاع عن نفسها والحساسة جداً ، بالاضافة الى اتهامهم بالتعاون مع المحتل الامريكي من قبل المتطرفين ، بحاجة الى رعاية سريعة ، هؤلاء المسيحيون الكلدواشوريون والايديون والمندائيون وآخرين بحاجة الى مساعدتنا للعيش والاستمرار والخروج من هذا التمييز والاضطهاد الديني الكبير ، تماماً كما حصل مع يهود الاتحاد السوفيتي بالامس القريب ، تقرير حرية الاديان لوزارة الخارجية يصف الكثير من معاناتهم ، لكن سياسة الولايات المتحدة في تقديرهم منقوصة لا ترتقي الى مستوى الحدث .

، هنا أختتم شهادتي .

نيناشي

8 - الخاتمة والمقترحات

مما سبق يمكن ان نخرج بخلاصة مفيدة وهي ، ان الشعب العراقي بطبيعته مؤلف من اطياف متعددة ، تشترك مع بعضها بروابط تاريخيه وعادات وتقاليد اجتماعيه من المفترض يتمتع ابناؤها بحقوق متساويه **وفق مبدأ حق المواطنة** التي يضمنها لهم دستور البلاد وقوانينه الوضعيه ، ولا يمكن ان يتحقق هذا الامر الا بنظام ديموقراطي علماني يفصل الدين عن الحكم ، وتسود فيه مبادئ حقوق الانسان الذي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان .. هذه الحقوق ، هي تلك التي اقرها واكد عليها القانون الدولي العام وجميع المعاهدات والمواثيق والبرتوكولات المتعلقة بهذا الشأن ، الا ان ابناء الاقليات كثيرا ما هُضمت حقوقهم وتعرضوا للتهميش والاعتداء والعنف والاضطهاد ..! خاصة بعد التغيير الذي حدث بفعل الاحتلال الامريكي للبلاد ، حيث كان من افرازاته اثاره الفوضى والاجرام وظهور حالة من الانفلات الامني ، ونزوع بعض الميليشيات المنسوبه الى الجهات الحزبيه او الدينيه وعلى رأسها الجهات السلفيه و تنظيم القاعده الى افراغ العراق من مواطنيه عنوة وعمدا عن طريق ممارسة الاباده الجماعيه والتطهير العرقي والديني ، وبنطاق واسع شمل كل الاقليات المستضعفه التي لا تؤمن بالعنف ، وليست لديها ميليشيات مسلحه ، وتحرم حمل السلاح ، واحسن مثال الشعب الصابئي المندائي وما تعرض له من محن وازمات وبات الانسان منه لا مفر له فاما مواجهة الموت المحتم ، واما النزوح الى المجهول ، وهذا ما حصل فعلا ، وقد تشظت الاسره الواحده وتفتت كيائها، وتفرق شمل ابناءها في كل مكان من العالم .

وحيث ان الاقليات عامة تأزمت احوال ابناءها وزادت معاناتهم جراء الاحتلال ، وعليه فان الحكومه الامريكيه والمجتمع الدولي وخاصة تلك الدول التي اشتركت او ساهمت بالعملية عليها تقع المسؤوليه القانونيه والاخلاقية لما حل لجميع الاقليات العراقيه من مصائب وويلات . مما يجعلها ملزمة اي قوى الاحتلال تبعا لقانون الدولي العام ولتعهداتها امام هيئة الامم المتحده والعالم اجمع بوجوب تامين الحماية لابناء الاقليات ، وذلك تنفيذاً للمعاهدات الموثيق والقرارات الصادره بهذا الشأن بصفتها دول محتله وعليها ان تلتزم قانوناً بتامين هذه الحماية ، ولما اصبح الامر من الصعوبه بمكان لا يمكن تأمينه لا من الحكومه العراقيه ولا من قبل قوات الاحتلال لتتعد الاوضاع وصعوبتها ، لذا اصبح على الولايات المتحده والدول الاوربيه واستراليا وكندا وغيرها تامين توطين المهجرين والمهاجرين في بلدانها ، وعليهم ايضاً تامين الدعم المالي والمساعدات اللازمه لهم خلال تواجدهم على اراضي البلدان المجاوره بعدان التجو اليها مكرهين ، الى حين البت بشأنهم وقبول لجوهم من دائرة المفوضيه العليا للاجئين الدوليه . مع اعطاء الاسبقية للصابئه المندائيين الذين يولفون الحلقة الاضعف في حقله الاستهداف وسهولة ابادتهم والقضاء عليهم ، خاصة لا يوجد هناك من يعطف عليهم من الدول التي تقبل الهجره ، ولا يتمتعون باية خصوصية دوليه كحاله انسانيه وقانونيه تتطلب اعطاءهم الاسبقية بالتوطين تبعا لوضعهم المأساوي والتي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار .

2010 / 11 / 3

* حقوقي --- نيوزيلاند

عضو منظمة محامون بلا حدود

المصادر

- 1- دساتير وقوانين العراقيه الوضعيه القديمه والحديثه
- 2- ممارسات شخصيه من واقع المحاكم وتطبيقات قانونيه امام القضاء العراقي
- 3 - بحوث ومقالات مختاره حول الاضطهاد لأساتذه مختصين
- 4- البيان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات والقرارات الدوليه ذات الصله
- 5 - المحكمه الجنائيه الدوليه والمحاكم الاخرى ذات العلاقه
- 6 - منظمة العفو الدوليه

7 - لجنة حقوق الانسان التابعه للامم المتحده في جنيف

8 -المنظمة العربيه لحقوق الانسان في القاهره